العـــدد 42
السنة الثالثة والعشرون

الأربعاء 12 صفر عـام 1407 هـ
الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الإصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفاقيـــات دوليـــة

مرسوم رقم 86 ـ 256 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الادارى المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركيه والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر فى 15 أبريل سنة 1986. 1730

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 257 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدى العالمى المحررة بهامبورغ فى 27 يوليو سنة 1984. 1734

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 258 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يحدد كيفيات التنازل عن أراضى البناء لفائدة عمال القطاع الفلاحى العمومى تطبيقا للمادة 9 من قانون المالية التكميلى لسنة 1985. 1735

مرسوم رقم 86 ـ 259 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربية. 1737

مرسوم رقم 86 ـ 260 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 127 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية. 1738

مرسوم رقم 86 ـ 261 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمعهد الوطنى للتجارة والشهادات التى تتوج التعليم فيه. 1739

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) 1740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) 1740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مسلمون (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية. 1740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية. 1740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية. 1740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية

فهرس (تابع)

بابا حسن (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية. 1741

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية زمورة (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 1741

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 1741

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية عين طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 1741

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 1741

مراسيم مؤرخة فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 1741

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التجارة. 1742

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل/مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية . 1742

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتعلق بعمليات القيام بالصنع الاولى للمنتوجات الصناعية فى الخارج. 1742

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة العقارية ببلدية عين صالح. 1746

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ فى 20 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها. 1746

مقررات مؤرخة فى 23 شوال و 12 و 20 و 21 ذى القعدة عام 1406 الموافق 30 يونيو و 19 و 27 و 28 يوليو سنة 1986 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. 1747

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للارسال، والوصول والعبور والحصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية فى النظام الدولى. 1748

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 ـ 256 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية ايطاليا،

ـ اذ تعتبران بان مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية لكلا البلدين،

ـ واذ تعتبران بانه من المهم ضمان التحصيل الصحيح للضرائب والرسوم،

ـ واذ تعتبران بان الاتجار بالمخدرات والمواد المهيجة يساهم في تزويد السوق غير المشروعة بهذه المواد التي تشكل خطرا على الصحة العمومية والمجتمع،

ـ ومقتنعتان بان مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فعالية بالتعاون الوثيق بين اداراتيهما الجمركية،

ـ واذ تأخذان بعين الاعتبار توصية مجلس التعاون الجمركي لبروكسل حول التعاون الاداري المتبادل،

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

لتطبيق هذا الاتفاق يقصد بـ :

أ ـ «التشريع الجمركي» هو مجموعة الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من طرف الادارات الجمركية والتي تتعلق بـ :

ـ دخول وخروج ومدة وجود البضائع بما في ذلك رؤوس الاموال ووسائل الدفع.

ـ تحصيل، وضمان أو تسديد الحقوق والرسوم.

ـ رقابة اجراءات التحريم والتقييد والنقد.

ـ التدابير الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمواد المهيجة.

ب ـ «الادارات الجمركية» هي الادارات المختصة بتطبيق الترتيبات المشار اليها في الفقرة أعلاه.

ج ـ «المخالفات» هو كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

د ـ «الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير» : هي الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم واتاوات الضرائب المختلفة الاخرى التي تقبض عند الاستيراد أو التصدير أو عند الاستيراد للبضائع أو التصدير للبضائع باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها بالتقريب بقيمة الخدمات المؤداة.

المادة 2

تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين التعاون حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الاتفاق وذلك قصد تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما والبحث عنها وقمعها.

المادة 3

في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين بناء على طلب وبعد التحقيق ان اقتضى الامر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم ولاسيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية والنوع التعريفي ومنشأ البضائع.

المادة 4

تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين قائمات البضائع المعروفة بانها تشكل موضوع تحايل يخالف التشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما.

المادة 5

تقوم الادارة الجمركية لكل من الطرفين المتعاقدين تلقائيا أو بناء على طلب وفي حدود اختصاصاتها وامكانياتها برقابة خاصة على :

أ ـ تنقلات الاشخاص، خاصة عند الدخول الى اقليمها والخروج منه والذين يشك فيهم أنهم يقومون، مهنيا أو اعتياديا، بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الاخر.

ب ـ الاماكن التي أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع التي تبعث على الشك ان هذه المستودعات لا تستهدف الا تغذية تيار تهريبي مخالف للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الاخر.

ج ـ حركات البضائع بما في ذلك وسائل الدفع التي يبلغ عنها الطرف المتعاقد الاخر بانها تشكل موضوع تهريب هام نحو ترابها تخالف تشريعها الجمركي.

د ـ السيارات والسفن والطائرات التي يشك فيها أنها تستعمل لارتكاب مخالفات للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الاخر.

وتبلغ نتائج هذه الرقابة الى الادارة الجمركية للطرف المتعاقد الاخر.

المـــادة 6

بناء على طلب تبلغ الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين جميع الوثائق التى تثبت بان البضائع المصدرة من دولة الى أخرى قد أدخلت بصفة شرعية الى تراب هذه الدولة مع بيان، عند الاقتضاء النظام الجمركي التى وضعت تحته هذه البضائع.

المـــادة 7

تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين تلقائيا أو بناء على طلب وفى شكل تقارير، أو محاضر أو نسخ أو وثائق مصادق عليها، جميع المعلومات التى هى فى حوزتها والمتعلقة بعمليات تم اكتشافها أو المدبرة والتى تشكل أو يبدو أنها تشكل مخالفة للتشريع الجمركى لاحد الطرفين.

المـــادة 8

تتبادل الادارت الجمركية للطرفين المعاقدين المعلومات حول الوسائل والطرق الجديدة المستعملة للتدليس كما تتبادل نسخ أو ملخصات التقارير التى أعدتها مصالح البحث التابعة لها والتى تتعلق بالاساليب الخاصة التى قد تم استعمالها.

المـــادة 9

تأخذ الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها، على اتصال مباشر قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل من البلدين والبحث عنها وقمعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المـــادة 10

بطلب من الادارة الجمركية لطرف متعاقد، ترخص الادارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر لاعوانها بأداء الشهادة أمام المحاكم أو السلطات الاخرى التابعة للطرف المتعاقد الاخر كشهود أو خبراء فى المجال الجمركى وذلك فى حدود الترخيص الذى يتم تسليمه.

المـــادة 11

بطلب من الادارة الجمركية لطرف متعاقد تجرى فى أحسن الاجال الادارة الجمركية للطرف المتعاقد الاخر طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول داخل ترابها جميع التحقيقات اللازمة، لاسيما سماع الاشخاص الذين يبحث عنهم لسبب مخالفة التشريع الجمركى والشهود والخبراء، وتبلغ بدون تأخير نتائج هذه التحقيقات للادارة الجمركية الطالبة.

المـــادة 12

يجوز للادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين أن تستعمل أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقا لهذا الاتفاق وفى الحدود والشروط التى يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

المـــادة 13

يطلب من الادارة الجمركية لطرف متعاقد تشعر الادارة الجمركية للطرف الآخر، المعنيين بالامر بواسطة السلطات المختصة بكل الاجراءات والقرارات الصادرة عن السلطات الادارية والمتعلقة بتطبيق التشريع الجمركى وذلك مع مراعاة الاحكام المعمول بها داخل هذه الدولة الاخيرة.

المـــادة 14

يستطيع أعوان الادارة الجمركية لطرف متعاقد المختصة فى البحث عن المخالفات

وبموافقة الاعـــوان الاختصاصيين فى الادارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر أن يشاركوا فوق تراب هذا الاخير فى العمليات التى يجريها أعوان هذه الادارة الاخيرة من أجـل البحث عـن هـذه المخالفات واثباتها ان كانت تهم الادارة الجمركية الاولى.

المـــادة 15

لا بد على أعوان الادارة الجمركية لطـــرف متعـاقد أن يكونوا قادرين على اثبات فى أى وقت صفتهم الرسمية عندما يكونون موجودين فـوق تراب الطرف المتعـاقد الآخر فى اطـار الحالات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق، ويتمتعون فوق هذا التراب بالحماية التى يضمنها التشريـــع الممول به لاعوان الادارة الجمركية لهذا الطـرف المتعاقد.

المـــادة 16

تتمتع الاطراف المتعاقدة، على أساس المعاملة بالمثل، عن كل مطالبة خاصة بتسديد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق الا اذا تعلق الامر بالتعويضات المدفوعة للاعـوان المشار اليهم فى المادة 10 وللمترجمين الـذين، تتحمل مصاريفهم الدولة أو الطرف الخاص.

المـــادة 17

1 ـ لا يتحتم على الادارات الجمركية للاطراف المتعاقدة أن تقدم المساعدة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق اذا ما كانت هذه المساعدة على حساب النظام العام والمصالح الاخرى الاساسية لدولة.

2 ـ لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

المـــادة 18

1 ـ تعتبر المعلومات والتبليغات والوثائـق المحصل عليها ذات طـــابع مخصص ولا يجـــوز استعمالها الا لاغراض هذه الاتفاقية.

ولا يمكن تبليغها لهيئـــات غير تلك التى يترتب عليها استعمالها لهـــذه الاغراض الا اذا سمحت به صراحة السلطة التى قدمتها وشريطـة أن لا يمنع تشريع السلطـــة التى استلمت تلك المعلومات والتبليغات والوثائق، هذا الابلاغ.

2 ـ تستفيد الطلبات والمعلومات وتقـارير الخبراء والتبليغات الاخرى التى هى فى حـوزة الادارة الجمركية لطرف متعاقد بمقتضى هـــذا الاتفاق بالحماية التى يمنحها التشريع الـوطنى لهذا الطرف للوثائق والمعلومات الاخرى ذات نفس الطابع.

المـــادة 19

لا يمكن تقديم أى طلب مساعدة ان كـانت الادارة الجمركية للطرف الطالب من جانبها غير قادرة على تأديـــة المساعدة المطلـوبة بخصوص الموضوع قيد الدراسة.

المـــادة 20

تمارس المساعدة المنصوص عليها فى هـــذا الاتفاق مباشرة بين الادارات الجمركية للاطـراف المتعاقدة.

وتحدد هذه الادارات باتفاق مشترك كيفيات التطبيق العملى.

المـــادة 21

تكلف لجنة مختلطة تتكون من ممثلين عـن الادارات الجمركية التابعـة للطرفين المتعاقدين بدراسة المشاكل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من طرف متعاقد أو آخـــر.

المـــادة 22

يتـم التصـديق على هـذا الاتفاق طبقـا للاجراءات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين.

ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تبادل وثائق التصديق وينتهي العمل به ثلاثة أشهر بعد نقضه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 23

تتم تسوية أي خلاف قد ينجم عن تفسير ترتيبات هذا الاتفاق عن الطريقة الدبلوماسية.

حرر بالجزائر في 15 أبريل سنة 1986 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والايطالية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصطفى كريشم

المدير العام للجمارك

عن حكومة جمهورية ايطاليا

جيوفان باتيستا كانتيلو

المدير العام للجمارك

مرسوم رقم 86 ـ 257 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يونيو سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبمقتضى البروتوكول الاضافي للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية البريد العالمية والبروتوكول الختامي والنظام التنفيذي والنماذج المحلقة بها والمحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالطرود البريدية والبروتوكول الختامي والنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بحوالات البريد وأذون البريد للسفر والبروتوكول الختامي للنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية والنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبمائث مقابل تأدية القيمة والنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتحاصيل والنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المذكورة أعلاه والمحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984.

المادة 2 : ترفق نصوص هذه الوثائق بأصل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 258 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يحدد كيفيات التنازل عن أراضي البناء لفائدة عمال القطاع الفلاحي العمومي تطبيقا للمادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 85 ـ 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها، والذي صودق عليه بالقانون رقم 85 ـ 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 06 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 لاسيما المادة 9 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 24 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 107 المؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الاراضي وتحديد معدل الربح عن تدخل البلدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 304 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 180 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والذي يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 211 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذي يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 والذي يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يبين هذا المرسوم بدقة كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 من القانون رقم 85 ـ 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985، المتعلقة بالتنازل عن قطع أرضية للبناء يستفيد منها عمال المزارع في القطاع الفلاحي العمومي.

المادة 2 : يمكن في اطار المخطط الوطني للتنمية، أن تقتطع قطع أرضية من الاحتياطات العقارية البلدية، وقطع أرضية عارية تملكها الدولة وتقع خارج مساحات التعمير الحضرى لكي يتخذ منها عمال مزارع القطاع الفلاحي العمومي أرضيات لبناء مساكن تفي باحتياجاتهم العائلية.

المادة 3 : تخصص قطع أرضية مدرجة في مساحات التعمير الحضرى لعمال مزارع القطاع الفلاحي العمومي في المناطق ذات القيمة الفلاحية العالية، بغض النظر عن الاحكام المعمول بها في مجال الاحتياطات العقارية البلدية.

يضبط المجلس الشعبي البلدي قائمة المستفيدين بناء على اقتراح رئيس المصلحة في الولاية المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : تقتطع المساحات الضرورية للوفاء باحتياطات عمال مزارع القطاع الفلاحي العمومي العائلية في المناطق ذات القيمة الزراعية الضعيفة اما من الاحتياطات العقارية البلدية، واما من أقل الاراضي انتاجية، الواقعة في أطراف المزارع.

المادة 5 : تحدد قوام القطع الارضية الواقعة خارج مساحة التعمير الحضرى وموقعها لجنة يرأسها الوالي أو ممثله.

وتتكون هذه اللجنة من :

★ ممثلي المصالح المكلفة بما يأتي :

ـ شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

ـ الفلاحة،

ـ الري،

ـ التخطيط،

ـ التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

★ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله،

★ مسؤول المزرعة المعنية.

وتتولى كتابة اللجنة مصالح الفلاحة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يكون حضوره مفيدا، نظرا لكفاءته.

المادة 6 : لا يتنازل عن القطع الارضية الا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله المؤهل لذلك قانونا، وذلك طبقا للمادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

المادة 7 : يتنازل عن القطع الارضية المستخلصة خارج مساحات التعمير الحضرى لقاء مقابل مالي لعمال مزارع القطاع الفلاحي العمومي على أساس قائمة يضبطها الوالي بناء على اقتراح رئيس المصلحة المكلف بالفلاحة في الولاية.

تتكون مساحة قطع الارض المجزأة الفردية مشمولة في حاصرة تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تبعا لما يأتي على الخصوص :

ـ طبيعة المنطقة،

ـ مدى توفر القطع الارضية،

ـ عدد المترشحين.

المادة 8 : يتنازل عن قطع الارض المجزأة الفردية كما هو محدد في المادة 6 أعلاه، للمستفيدين على أساس تقويم تقوم به مصلحة أملاك الدولة.

يثبت نقل الملكية بعقد اداري يعد بعناية الوالي وبمساعدة مصلحة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

المادة 9 : يبرم العقد المذكور في المادة 7 أعلاه على أساس دفتر شروط يحدد نموذجه بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 10 : تسجل باسم الولاة الاعتمادات المالية المطابقة لمصاريف الدراسات وأشغال التهيئة المرتبطة بالسكن الريفي المجمع.

المادة 11 : ستحدد نصوص لاحقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 259 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطني لتكوين اطارات التربية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1381 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطني لتكوين اطارات التربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 9 : يساعد مدير المركز أربعة (4) نواب مديرين، يعينهم وزير التربية بقرار من بين موظفي التربية المرتبين في الصنف 14، على الاقل وهم :

ـ نائب مدير للدراسات يكلف بالتنظيم التربوي للتكوين الاولي،

ـ نائب مدير للتداريب، يكلف بتنظيم التداريب لتحسين المستوى وتجديد التكوين،

ـ نائب مدير للبحث التربوى والوثائق التربوية يكلف بانجاز أعمال البحث التربوى والتجريب والنشر وتطويرها،

ـ نائب مدير الادارة، يكلف بتسيير المركز اداريا وماليا».

المادة 2 : تحل عبارات «نائب مدير الدراسات» و «نائب مدير التداريب» و «نائب مدير البحث» و «نائب مدير الادارة» محل كل من عبارة «مدير الدراسات» و «مدير التداريب» و «مدير البحث» و «مدير الادارة» فى المادتين 10 و 18 من المرسوم رقم 81 ـ 125 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 260 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 127 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1381 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 14 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 127 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 81 ـ 127 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981، كما يأتى :

«المادة 8 : يساعد كل مدير مركز جهوى مديرون يعينهم وزير التربية بقرار من بين موظفى التربية المرتبين فى الصنف 14 على الاقل وهم :

ـ نائب مدير للدراسات يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين الاولى،

ـ نائب مدير للتداريب، يكلف بتنظيم التداريب وتحسين المستوى وتجديد التكوين،

ـ نائب مدير للادارة، يكلف بتسيير المركز اداريا وماليا».

المادة 2 : تحل عبارات «نائب مدير الدراسات» و «نائب مدير التداريب» و «نائب مدير الادارة» محل كل من عبارة «مدير الدراسات و «مدير التداريب» و «مدير الادارة في المادتين 9 و 18 من المرسوم رقم 81 ـ 127 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 261 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالمعهد الوطني للتجارة والشهادات التي تتوج التعليم فيه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 473 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والذي يتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للتجارة الى معهد وطني للتجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخضع المعهد الوطني للتجارة لاحكام المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

المادة 2 : يتوج التعليم الجامعي الذي يقدمه المعهد الوطني للتجارة بالشهادتين الآتيتين :

ـ شهادة الليسانس في العلوم التجارية، ويذكر فيها التخصص المختار في أحد أنماط التكوين الذي تدوم الدراسة فيه أربع (4) سنوات،

ـ شهادة التقني السامي في التجارة، ويذكر فيها التخصص المختار في أحد أنماط التكوين الذي تدوم الدراسة فيه ثلاث (3) سنوات.

المادة 3 : يضم مجلس التوجيه، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية بعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد جمال جراد، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمود بلال، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لاعادة اداراجه في ادارته الاصلية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد ابن يوسف حلفاوي، بصفته مكلفا بمهمة متخصص بالعلاقات الخارجية والاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسلمون (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد العربي مزوزي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية مسلمون (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد كريمو وكال، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد

عبد الوهاب رواشدية، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بابا حسن (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد حسن حميسي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية باباحسن (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية زمورة (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد يوسف حراث عدة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدية زمورة (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد قدور بن عودة، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقصى السيد جيلالي دويس، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد جمال جراد، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ابن يوسف حلفاوى، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد الاخضر ضربانى، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بوسعيد نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الكامل عون، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد جمال الدين مزهود، مديرا لادارة الوسائل بوزارة التجارة.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 64 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للتكوين الاطارات الدينية، ولاسيما المادة الاولى منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية من مفتاح (ولاية البليدة) الى سعيدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986.

بوعلام باقى

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتعلق بعمليات القيام بالصنع الاولى للمنتوجات الصناعية فى الخارج.

ان وزير المالية،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 102 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى ومجموع النصوص التى عدلته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تنفيذ المتعاملين الاقتصاديين المواطنين عمليات الصنع الاولى للمنتوجات الصناعية خارج التراب الوطنى.

المادة 2 : تقرر الوزارة الوصية على النشاط المعنى فى اطار مخططات الانتاج السنوية مدى مناسبة اللجوء الى القيام بالصنع الاول المذكور.

كما تأذن للمتعاملين المعنيين بمباشرة عمليات الصنع الاولى المبرمجة مع مراعاة الاستعمال الاقصى لطاقات التحويل الوطنية.

المادة 3 : يخبر الوزير الوصى على النشاط المعنى كلا من وزير المالية ووزير النقل بالبرنامج المأذون به، وبمحتواه وبالمكان أو الاماكن التى يتم فيها الانجاز.

المادة 4 : تأذن ادارة الجمارك حسب الشروط المحددة أدناه بالتصدير المؤقت للسلع مع حرية التداول فى التراب الجمركى وباجراء عمليات ازالة الشوائب أو التحويل خارج التراب الجمركى.

المادة 5 : يستعمل العامل المعنى على سبيل الاولوية وسائل النقل الوطنية لايصال المنتوجات الصناعية الى المكان الذى تعالج فيه من جهة، ويستعملها فى اعادة استيراد المنتوجات التى ازيلت شوائبها الى التراب الوطنى من جهة أخرى.

المادة 6 : يقوم العامل المعنى بجميع التصريحات الجمركية المتعلقة بالعقد نفسه ولدى المكتب الجمركى نفسه حسب الاجراءات المعمول بها.

الفصل الثانى
أحكام خاصة

المادة 7 : يتم التصدير تحت نظام التصدير المؤقت كما هو محدد فى المادة 193 من قانون الجمارك.

المادة 8 : تمنح ادارة الجمارك نظام التصدير المؤقت على أساس ملف يشتمل على ما يأتى :

- تصريح بالتصدير المؤقت،
- كفالة بمبلغ تحدده ادارة الجمارك، كما هو منصوص عليه فى المادة 194 من قانون الجمرك،
- نسخة من عقد الصنع الاولى،
- بطاقة تقنية مطابقة للنموذج المرفق في الملحق الاول.

وتدوم صلاحية نظام التصدير المؤقت دوام عقد الصنع الاولى.

المادة 9 : يجب أن تكون المنتوجات الناجمة عن الصنع الاولى موضوعة عند انقضاء المدة المذكورة فى المادة 8 أعلاه، تحت أحد النظامين الجمركيين المتمثلين فى عرضها للاستهلاك عبر التراب الوطنى أو تصديرها نهائيا.

كما يجب أن تعزز الملفات المتعلقة بهذين النظامين الجمركيين النهائيين، حسب كل حالة، بالوثائق الجمركية الخاصة بوضع المنتوجات موضع الاستهلاك فى التراب الوطنى و/أو اعادة تصديرها، وهذه الوثائق تسلمها السلطات الجمركية فى البلد الذى جرت فيه عملية الصنع الاولى، كما تسلم وزارة التجارة سند التصدير.

المادة 10 : يمكن ان يؤدى مقابل الخدمات اما بالمواد الاولية المصدرة، أو بالمنتوجات الحاصلة بعد عملية ازالة الشوائب أو بالعملة الصعبة.

واذا تقرر فى عقد الصنع الاولى دفع اجر الخدمات فى شكل مواد أولية مصدرة، أو منتوجات حاصلة بعد عملية ازالة الشوائب، فان وزارة التجارة تسلم سند تصدير دون دفع ما يخص الكميات المطابقة لذلك الاجر.

تكون التسوية بالعملة الصعبة، عند الحاجة، محل اذن من وزارة المالية يتحويل الاموال طبقا للاحكام التعاقدية التى تبرم مع الطرف المتعامل.

المادة 11 : يتم تعيين محل موطن الملفات المتعلقة بعمليات التصدير المحتملة للمواد الناجمة عن الصنع الاولى واعادة الاموال الى الوطن، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : تجرى عمليات اعادة استيراد السلع المصدرة مؤقتا طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 13 : يمكن أن يترتب على اعادة استيراد المنتوجات عقب تصديرها المؤقت، اعفاؤها جزئيا أو كليا من الحقوق والرسوم عند الاستيراد طبقا للاحكام القانونية المعمول بها وحسب الكيفات المنصوص عليها فى المادة 14 أدناه.

المادة 14 : تحسب الحقوق والرسوم عند الاستيراد، المرتبطة بالمنتوجات التى أعيد استيرادها فى تاريخ تسجيل التصريح بوضعها موضع الاستهلاك، وحسب النسب والتعريفة الجارى بها العمل.

يخصم مبلغ الحقوق والرسوم المحددة على هذا النحو من مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد التى قد تطبق على السلع المصدرة تصديرا مؤقتا فيما اذا وقع استيرادها.

المادة 15 : يتم اجراء وضع السلع موضع الاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به.

تعد فى نهاية كل عقد صنع أولى حصيلة مادية ومالية فى أربع نسخ حسب النموذج المرفق فى الملحق الثانى، ويدعم بها التصريح لدى الجمارك التى تحدد بدورها للسلع نظاما جمركيا نهائيا.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

الملحق الاول
طلب التصدير المؤقت من أجل الصنع الاولى

1. الاسباب المستند اليها لفائدة العملية المعتزمة (يجب أن تتمثل العملية فيما يخص القطاع الخاص الوطني، في رفع قيمة المنتوج الوطني قصد تصديره، أو في استهداف توفير احتياجات السوق عن طريق احلال المنتوجات المزالة شوائبها محل الواردات).

2. اسم الطالب وعنوانه التجاري ومقرها (توضح المعلومات التكميلية الضرورية، وبيان المكان الذي تشحن منه السلع المعدة للتصدير).

3. المنتوجات المزمع تصديرها (نوعها، وتعيينها التجاري. أو التقني أو الكيمياوي، ورقم التعريفة الجمركية المطابق، وكميتها وقيمتها. وتبين أيضا ما اذا كان جزء من المنتوجات المصدرة سيبقى خارج التراب الجمركي : كما تبين كميتها عند الاقتضاء). . .

4. البلد الذي ترسل اليه، اسم المؤسسات المكلفة بازالة الشوائب وعنوانها التجاري ومقرها.

5. نوع عملية ازالة الشوائب أو المعالجة المطلوب القيام بها (بطاقة تقنية تبرز المردود والنوعية والكمية التقديرية، ونوع السلع المزمع الحصول عليها اثر الصنع الاولى. تذكر عند الاقتضاء وتثبت النسب المئوية من النفايات المتوقعة وما اذا كان لتلك النفايات قيمة تجارية) . . .

6. الآجال الضرورية (والمقصود في كل عملية، المدة الضرورية لانجازها كاملة، ابتداء من تاريخ تصدير المنتوجات حتى تاريخ اعادة استيرادها) . . .

7. المنتوجات المطلوب اعادة استيرادها (نوعها وتعيينها التجاري أو التقني أو الكيمياوي ورقم التعريفة الجمركية المطابق، وكميتها وقيمتها. وتبين كذلك ما اذا كانت جميع المنتوجات المزالة شوائبها بما في ذلك النفايات لها قيمة تجارية وسيعاد استيرادها أو بعضها سيبقى خارج التراب الجمركي، وفي هذه الحالة، تبين ماهي وما كمياتها. . .

8. المصالح الجمركية المختصة اقليميا (عنوانها وكذلك مكتب الجمارك الذي تخرج منه ويعاد استيرادها. . .

9. التدابير المقترحة لتمكين مصلحة الجمارك من تمييز المنتوجات المعاد استيرادها. . .

10. كيفيات دفع ثمن الصنع الاولى (الدفع بالعملة الصعبة، أو بالمواد المصدرة، أو بالمنتوجات المتحصل عليها الخ . . .) . . .

11. المبلغ الاجمالي المصاريف الصنع الاولى بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري (واذا ما افترضنا دفعا عينيا، وجب ذكر كمية السلع المقدمة ونوعها وقيمتها بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة ان اقتضى الامر ذلك) . . .

بتاريخ .....

تاشيرة الوزارة الوصية **توقيع صاحب الطلب**
على النشاط المعني **(العامل المعني)**

الملحق الثاني
الحصيلة المادية والمالية

ـ المنتوجات التي يعاد استيرادها (نوعها، وتعيينها التجاري أو التقني أو الكيمياوي، ورقمها في التعريفة الجمركية وكميتها وقيمتها.

ـ تذكر الكمية المستخدمة من كل منتوج يصدر اصلا للحصول على المنتوجات التى يعاد استيرادها.

ـ تذكر الكميات الباقية بما فى ذلك النفايات، ويبين ما اذا كانت لها قيمة تجارية.

ـ تذكر كيفيات دفع ثمن عمليات الصنع الاولى (بالمواد الاولية المصدرة أو بالمنتوجات الحاصلة بعد ازالة الشوائب أو بالعملة الصعبة).

ـ المنتوجات المصدرة من الخارج (كمياتها، وقيمتها بالدينار الجزائرى، وعملة الدفع).

ـ مرجع التصريح بالتصدير المؤقت.

الجهات المرسل اليها حرر بـ . . . . . .فى

وزارة المالية

وزارة التجارة **امضاء المتعامل المعنى**

الوزارة الوصية

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة العقارية ببلدية عين صالح.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى، ولاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للمحافظة العقارية بمقر بلدية عين صالح (ولاية تامنغست).

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمى لمكتب المحافظة العقارية المبين أعلاه الى مجموع بلديات ان غار، عين صالح وفقارات الزاوية.

المادة 3 : تتم اجراءات الاشهار العقارى ومسك السجل العقارى المتعلق بالعقارات الموجودة ضمن الاختصاص الاقليمى المحدد فى المادة 2 أعلاه، لدى مكتب المحافظة العقارية بعين صالح، ابتداء من تاريخ تنصيبه، الذى سوف يحدد عن طريق الصحافة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ فى 20 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الاعمال وقانون الضرائب المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولا سيما المواد 62 ـ 63 ـ 64 ـ 69 ـ 76 ـ 88 ـ و 106 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المواد 5 و 6 و 8 من القرار المؤرخ فى 20 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتى :

«المادة 5 : تشكل اللجنة المركزية للطعون المجانية المنشأة لدى وزير المالية كالآتى :

ـ مدير المراقبة الجبائية : رئيسا،

ـ الاعضاء :

ـ نائب مدير المنازعات : مقررا، أو ممثله تكون له رتبة رئيس مكتب،

ـ نائب مدير التحقيقات : أو ممثله تكون له رتبة رئيس مكتب،

ـ نائب مدير المؤسسات أو ممثله تكون له رتبة رئيس مكتب.

ـ نائب مدير التنظيم والتكوين أو ممثله تكون له رتبة رئيس مكتب.

يقوم رئيس مكتب لجان الطعن للمديرية الفرعية للمنازعات بمهام الكتابة».

«المادة 6 : تجتمع اللجنة المركزية للطعون المجانية مرة فى الاسبوع على الاقل بناء على دعوة من رئيسها».

«المادة 8 : يعلم أعضاء اللجان مسبقا بيومين قبل تاريخ الاجتماع، بقائمة الملفات المفروض فحصها».

يحرر مقررو اللجان..... الباقى بدون تغيير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986.

عن وزير المالية
الامين العام

محمد طرباش

مقررات مؤرخة فى 23 شوال و 12 و 20 و 21 ذى القعدة عام 1406 الموافق 30 يونيو و 19 و 27 و 28 يوليو سنة 1986 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد محمد تركمانى الساكن في البويرة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد ابراهيم حاطرى الساكن فى الجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة لاعادة وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1406 الموافق 27 يوليو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد ابن عمرو غمارى الساكن فى الجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ

فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1406 الموافق 27 يوليو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد البشير حاج صالح الساكن فى وهران لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للارسال، والوصول والعبور والحصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية فى النظام الدولى.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 17 و 590 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 155 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن تصديق وثائق المؤتمر 18 للاتحاد البريدى العالمى المعدة بريودى جانيرو يوم 26 اكتوبر سنة 1979، لاسيما الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية والبروتوكول الختامى،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 والمتضمن تحديد الحصص الاقليمية للوصول والعبور والحصص البحرية للطرود البريدية التابعة للنظام الدولى،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الحصص الاقليمية لارسال الطرود البريدية وفقا للنظام الدولى،

ـ وبمقتضى المادة 8 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المحددة للوحدة النقدية المستعملة فى تحديد حصص الطرود البريدية،

ـ وبناء على اقتراح مدير المصالح البريدية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصص الاقليمية للارسال المطبقة على الطرود البريدية الموجهة الى الخارج كما يأتى :

فئات الوزن	الحصص الاقليمية للارسال
الى غاية 1 كيلوغرام	8,00 فرنكات ـ ذهب
مافوق 1 كيلوغرام الى غاية 3 كيلوغرامات	10,00 فرنكات ـ ذهب
مافوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات	12,00 فرنكا ـ ذهب
مافوق 5 كيلوغرامات الى غاية 10 كيلوغرامات	15,00 فرنكا ـ ذهب
مافوق 10 كيلوغرامات الى غاية 15 كيلوغراما	18,00 فرنكا ـ ذهب
مافوق 15 كيلوغراما الى غاية 20 كيلوغراما	20,00 فرنكا ـ ذهب

المادة 2 : تحدد الحصص الاقليمية للوصول المطبقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج كما يلى :

فئات الوزن	الحصص الاقليمية للوصول
الى غاية 1 كيلوغرام	12,00 فرنكاً ـ ذهب
مافوق 1 كيلوغرام الى غاية 3 كيلوغرامات	15,00 فرنكاً ـ ذهب
مافوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات	18,00 فرنكاً ـ ذهب
مافوق 5 كيلوغرامات الى غاية 10 كيلوغرامات	21,00 فرنكاً ـ ذهب
مافوق 10 كيلوغرامات الى غاية 15 كيلوغراما	32,00 فرنكاً ـ ذهب
مافوق 15 كيلوغراما الى غاية 20 كيلوغراما	36,00 فرنكاً ـ ذهب

فئات الوزن	الحصص الاقليمية للعبور
الى غاية 1 كيلوغرام	1,10 فرنك ـ ذهب
مافوق 1 كيلوغرام الى غاية 3 كيلوغرامات	2,80 فرنك ـ ذهب
مافوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات	5,00 فرنكات ـ ذهب
مافوق 5 كيلوغرامات الى غاية 10 كيلوغرامات	8,90 فرنكات ـ ذهب
مافوق 10 كيلوغرامات الى غاية 15 كيلوغراما	14,50 فرنكاً ـ ذهب
مافوق 15 كيلوغراما الى غاية 20 كيلوغراما	20,10 فرنكاً ـ ذهب

المادة 3 : تخضع الطرود البريدية، المتبادلة بين ادارتين بريديتين اجنبيتين فى ارساليات مغلقة وبواسطة المصالح البريدية الجزائرية، للحصص الاقليمية للعبور :

المادة 4 : تخضع الطرود البريدية المنقولة بواسطة مصلحة بحرية جزائرية، للحصص البحرية التالية :

قياس المسافة بالاميال البحرية	قياس المسافة بالكيلومترات على اساس ان ميلا بحريا واحدا = 1,852 كم	فئات الوزن					
		الى غاية 1 كغ	ما فوق 1 كغ الى غاية 3 كغ	ما فوق 3 كغ الى غاية 5 كغ	ما فوق 5 كغ الى غاية 10 كغ	ما فوق 10 كغ الى غاية 15 كغ	ما فوق 15 كغ الى غاية 20 كغ
الى غاية 500 ميل بحرى	الى غاية 926 كم	فرنك ـ ذهب 0,60	فرنك ـ ذهب 1,35	فرنك ـ ذهب 2,55	فرنك ـ ذهب 4,50	فرنك ـ ذهب 7,20	فرنك ـ ذهب 9,90
ما فوق 500 الى غاية 1000	ما فوق 926 الى غاية 1852	0,75	1,80	3,15	5,70	9,15	12,75
ما فوق 1000 الى غاية 2000	ما فوق 1852 الى غاية 3704	0,90	2,10	3,75	6,75	10,95	15,15

قياس المسافة بالاميال البحرية	قياس المسافة بالكيلومترات على اساس ان ميلا بحريا = 1ر852 كم	فئات الوزن					
		الى غاية 1 كغ	ما فوق 1 كغ الى غاية 3 كغ	ما فوق 3 كغ الى غاية 5 كغ	ما فوق 5 كغ الى غاية 10 كغ	ما فوق 10 كغ الى غاية 15 كغ	ما فوق 15 كغ الى غاية 20 كغ
		فرنك ـ ذهب	فرنك ـ ذهب	فرنك ـ ذهب	فرنك ـ ذهب	فرنك ـ ذهب	فرنك ـ ذهب
ما فوق 2000 الى غاية 3000	ما فوق 3704 الى غاية 5556	90ر0	2ر40	4ر35	7ر65	12ر45	17ر25
ما فوق 3000 الى غاية 4000	ما فوق 5556 الى غاية 7408	1ر05	2ر70	4ر80	8ر40	13ر65	18ر90
ما فوق 4000 الى غاية 5000	ما فوق 7408 الى غاية 9260	1ر20	2ر85	5ر10	9ر00	14ر70	20ر25
ما فوق 5000 الى غاية 6000	ما فوق 9260 الى غاية 11112	1ر20	3ر00	5ر40	9ر60	15ر60	21ر45
ما فوق 6000 الى غاية 7000	ما فوق 11112 الى غاية 12964	1ر20	3ر15	5ر70	10ر05	16ر35	22ر50
ما فوق 7000 الى غاية 8000	ما فوق 12964 الى غاية 14816	1ر35	3ر30	5ر85	10ر50	16ر95	23ر55
مافوق 8000 وعن كل 1000 ميل بحرى اضافي	مافوق 14816 وعن كل 1852 كيلومترا اضافيا	0ر00	0ر15	0ر15	0ر45	0ر60	0ر75

المادة 5 : تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى أول يونيو و 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمنين تحديد الحصص الاقليمية للارسال والوصول والعبور والحصص البحرية للطرود البريدية التابعة للنظام الدولى.

المادة 6 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من أول غشت سنة 1986.

المادة 7 : يكلف مدير المصالح البريدية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

مصطفى بن زازة

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر